


# مشروع موقع " واب " ببلدية برقو

(باللغة العربية)



(صور عدد : .. + .. + .. + .. + ..)

## I) التعريف بمدينة برقو

1) الموقع الجغرافي

2) تاريخ المدينة وأهم المواقع التاريخية والأثرية

3) المدينة بالأرقام

4) المنشآت

5) مميزات

### 1) الموقع الجغرافي :

تقع مدينة برقو شمال شرق ولاية سليانة على الطريق الوطنية رقم 4 تربط تونس سليانة عبر الفحص ، برقو تونس 107 كم برقو سليانة 18 كم برقو الفحص 47 كم وعلى سفح جبل برقو الذي يرتفع (1263 م) على مستوى البحر لذلك فمناخها متوسطي حيث يتراوح معدل الأمطار سنويا بين 350 و450 مم تربتها خصبة وهي معتمدة منذ 1974 تكون من ثمانية عمادات ،برقو المدينة ، أولاد فرج ، سيدي سعيد ، الدريجة ، عين بوسعدية ، الحيرين ، أحواز برقو ، عين فرنة .  
(خريطة لولاية سليانة يحدد فيها مدينة برقو + صور للمدينة+ صورة جوية) .

### 2) تاريخ المدينة وأهم المواقع التاريخية والأثرية :

تعتبر مدينة برقو معقلا من معاقل الحركة الوطنية وتعرف بمعركة برقو الخالدة التي وقعت يوم 13 نوفمبر 1954 والمعروفة بمعركة الربع ساعة الأخير بين الاستعمار الفرنسي وجمع من المقاومين من أهالي المنطقة والمقاومين من مناطق مختلفة من البلاد في ذلك التاريخ .  
هذا وتتميز مدينة برقو ببعض المعالم والمواقع الأثرية والتي ترجع إلى العهدين الرماني والبيزنطي وتقع بين فرنة وباز وصدقة والسهيلي والحفريات متواصلة لاكتشاف معالم أثرية جديدة تزخر بها المنطقة .

(صور للمواقع التاريخية والأثرية) عدد : .. + .. + .. + ..

### 3) المدينة بالأرقام :

تبلغ مساحة المنطقة البلدية حسب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه في 13 أفريل 1998 :

100 هك

- عدد السكان : 4.547 نسمة (المرجع : التعداد السكاني لسنة 2004)
- عدد الأسر : 1015 أسرة .
- عدد المساكن : 1105 مسكن .

### المجال البيئي :

- المناطق الخضراء :

- المساحة الخضراء للسكان الواحد إلى حد موسم 2009/2008 : 20.43 متر مربع .

- الحدائق العمومية :

- الحديقة العمومية بساحة الشهداء
- الحدائق بشارع الحبيب بورقيبة
- الحدائق بشارع أبي القاسم الشابي
- حديقة بساحة 7 نوفمبر

## \* المنطقة الصناعية :

- المساحة : 01 هـك .

- عدد الوحدات الصناعية المنتصبة في الوقت الحاضر : 02

(صورة المحلان الصناعيين : عدد ..)

## (4) المنشآت :

### \* المصالح الإدارية :

المعتمدة ، البلدية ، القبضة المالية ، ديوان البريد ، 02 مراكز أمن عمومي ، خلية إرشاد فلاحي ، مركز غابات ، فرع التجهيز والإسكان والتهئية الترابية ، مكتب الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

### \* المنشآت الصحية والصيدلية :

مستشفى محلي ، مركز رعاية الصحية الاساسية ، صيدلية ، 02 عيادات طبية خاصة .

### \* المنشآت التربوية :

المدرسة الإبتدائية بحي الزهور

- المعهد الثانوي ببرقو

- المدرسة الإبتدائية 02 مارس 1934

- المدرسة الإعدادية ببرقو

- 02 رياض أطفال

(صورة عدد .. + ..)

### \* المنشآت الشبابية والرياضية :

○ ملعب كرة قدم ، 01 دار شباب والثقافة .

(صورة عدد ..)

### \* المنشآت البنكية :

▪ فرع البنك الوطني الفلاحي

### \* المنشآت الثقافية :

▪ المكتبة العمومية

▪ مسرح الهواء الطلق

(صورة عدد .. + ..)

## \* الجمعيات والهيئات المحلية :

- جمعية الشبيبة الرياضية لكرة القدم ببرقو
- الدائرة المحلية للإتحاد الوطني للمرأة التونسية
- جمعية التنمية - الوفاق -
- جمعية التنمية - إندا -
- منظمة الدفاع عن المستهلك

## (5) مميزات المدينة :

### (1) الصناعات التقليدية :

من أبرز الحرف التقليدية القديمة المتوارثة والتي لا زال وزنها هاما في بلادنا صناعة البرنس والقشابية والعباءة والزربية وقد إكتسبت هذه الصناعة أبعادا إجتماعية وإقتصادية :

### \* أنواعها وإستعمالاتها :

الإستعمال	نوع الأواني
- للباس (1)	- البرنس
- للباس (2)	- القشابية
- للغطاء (3)	- العباءة
- مفرشات (4)	- الزربية

(1) : الصورة رقم .... (2) الصورة رقم .... (3) الصورة رقم .... (4) الصورة رقم ....

### المميزات الطبيعية والإنتاجية :

### \* المنطقة الغابية :

توجد بضواحي المنطقة البلدية ، منطقة غابية تختص بأشجار الصنوبر الحلبي الطبيعي وأنواع أخرى تم غراستها وبها مساحات كبيرة من الإكليل والخروب والضرو والكشريد ، ومناظر طبيعية خلابة وثروة حيوانية برية وفصيلة من البقر الشبه مشرد يسمى " بقور " تستهوي الزائرين وفرق الصيد من داخل الجمهورية وخارجها خلال الموسم السنوي .

وتلعب المنطقة الغابية خلال المواسم الفصلية دورا هاما في الحياة الإجتماعية والإقتصادية بفضل ما توفره من إنتاج معد للإستهلاك مثل " الزقوقو " الذي يقدر محصوله السنوي بـ 20 طن وكذلك العسل المستخلص من النباتات الجبلية والغابية وحطب التسخين للإستهلاك العائلي.

أما الإكليل ، ولكتافة إنتشاره في مساحات كبيرة يقع تحويله على عين المكان ويوفر 06أطنان من الزيت في السنة ، حيث يستعمل في المستحضرات الصيدلانية وفي المداواة والمعالجة الطبية ، وينطلق موسم جنيه خلال الثلاثية الثانية من كل سنة .

الخروب : قرابة 30.000 شجرة خروب منتجة بكامل تراب المعتمدية يتم جنيها خلال موسم الخريف وتستعمل في المستحضرات الصيدلانية.

مساحة الغابات بالمعتمدية : 17790 هك

أهم الجبال :

جبل برقو يمسح 4139 هك ذات صبغة بيئية سياحية يحتوي على مغاور وكهوف ومياه عذبة وسالك صحية وترفيهية ومناظر طبيعية خلابة وتضاريس مختلفة ودشر قديمة مثل دشرة بلوطة والغار والبحرين حيث خصصت الجهة فضاء لإقامة الزائرين بعين بوسعدية

### \* الزيتون :

إن أشجار الزيتون الكثيفة هي الأخرى تحيط بالمنطقة البلدية من كل جانب بل تربض داخلها شامخة ، سخية ، خضراء دائما . وتعزز قطاع الزيتون في نظام فلاحتنا المعاصرة ، فأرتفعت مساحته الجمالية ببرقو إلى 5200 هك منها 5000 هك زيتون زيت ، و200 هك زيتون طاولة ، ويكون بذلك معدل إنتاج الزيتون 1750 طن في السنة بما يسمح بمعدل إنتاج من الزيت يقدر بـ 586 طن في السنة ذات جودة عالية .

### • أهم الأصناف ومميزاتها :

- زيتون الزيت : الشتوي أو البلدي وميزته أنه لا يتجمد في فترة إنخفاض درجة الحرارة ، وحموضته جيدة .  
- زيتون الطاولة : المرسلينة (قابلة للحشو) والمسكي يتميز بإنخفاض في كمية الزيت .  
لذلك ، يختص زيت برقو بدرجة عالية من الجودة والنكهة الرفيعة نتيجة مكونات تركيبته ونوع التربة بالمنطقة ويصح أن نقول " يبارك في تراك يا برقو " .

• حبة الملوك والتفاح :

توجد بالمنطقة السقوية بصدقة

• خوخ برقو :

يتواجد بسفح الجبل خاصة بمنطقة البحيرين والصفية ولها خاصيات مميزة نظر لنضجها خلال فترة لا يوجد بها غلال في شهر سبتمبر وأكتوبر . ويوجد 09 أنواع من الخوخ ومن أهمها الخذري والرماني وتم إحداث منبت بالجهة يعنى بهته النوعية لإرجاعها لدى الفلاحين .

## (II) التعريف بالبلدية

(1) تاريخ الإحداث

(2) المجلس البلدي (المدة النيابية 2010 – 2015)

(3) المجلس البلدي للأطفال .

## 4) المصالح البلدية

### (1) تاريخ الإحداث :

أحدثت بلدية برقو بمقتضى الأمر عدد 151 المؤرخ في 18 ماي 1967 .

العنوان : نهج الإستقلال 6170 برقو

الهاتف : 78.896.021

الفاكس : 78.896.045

البريد الإلكتروني : info@commune –bargou.gov.tn : E mail

البريد الإلكتروني : commune –bargou.gov.tn : site web

في نطاق تقييم تدخلات البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة ، تحصلت البلدية على شهادت تشجيع لسنوات 1992 – 1993 2002 من قبل السيد وزير الداخلية .

صور لشهادت التشجيع

صورة قصر البلدية

### (2) المجلس البلدي

يبلغ عدد أعضاء المجلس البلدي برقو 10 عضوا ، ويتركب من :

- رئيس بلدية

- مساعد أول

- 02 مساعدين

- 06 مستشارين

وتتفرع عن هذا المجلس 10 لجان قارة :

(1) لجنة الشؤون الإدارية والمالية

(2) لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

(3) لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة

(4) لجنة الشباب والرياضة والثقافة

(5) لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة

(6) لجنة التعاون والعلاقات الخارجية

(7) لجنة الشؤون الاقتصادية

## قائمة المجلس البلدي للفترة النيابية 2015/2010

ع/ر	الاسم واللقب	الصفة بالمجلس
01	حاتم المانسي	رئيس المجلس البلدي
02	الهاشمي البرقاوي	مساعد أول
03	المنصف بوشهدة	مساعد
04	الأمجد الفرجاوي	مساعد
05	عادل الدريدي	مستشار
06	محمد صلاح الدين الضاوي	مستشار
07	رشاد اليحياوي	مستشار
08	سنية العوني	مستشارة
09	سنية الهدياوي	مستشارة
10	نبيلة الهمامي	مستشارة

## اللجان البلدية القارة

اللجنة	رئيس اللجنة	الصفة بالمجلس
- لجنة الشؤون الإدارية والمالية	سنية العوني	مستشارة
- لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية	رشاد اليحياوي	مستشار
- لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة	نبيلة الهمامي	مستشارة
- لجنة الشباب والرياضة والثقافة	عادل الدريدي	مستشار
- لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة	سنية الهدياوي	مستشارة
- لجنة الشؤون الاقتصادية	المنصف بوشهدة	مساعد
- لجنة العمل التطوعي	الأمجد الفرجاوي	مساعد
- لجنة التعاون والعلاقات الخارجية	محمد صلاح الدين الضاوي	مستشار

## (3) المجلس البلدي للأطفال :

لتفعيل دور الطفولة ومزيد تشريكها في المجال التنموي عن طريق المجالس البلدية للأطفال تم تركيز

مجلس بلدي للأطفال يعد 10 عضوا ويتركب من :

- رئيس المجلس
- مساعد أول
- 02 مساعدين
- 06 مستشارين

## النشاط الإداري :

- حضور الدورات العادية للمجلس البلدي
- حضور الجلسات التمهيدية
- المساهمة في نشاط اللجان البلدية

## النشاط الميداني :

- المشاركة في الإحتفالات السنوية باليوم العالمي للبيئة واليوم الوطني للنظافة والعناية بالبيئة خاصة بالمدارس والأحياء في إطار العمل التطوعي (تنظيف ، تشجير ، العناية بالمناطق الخضراء)
- تنظيم ورشات إعلامية بصفة دورية بدار الشباب ومدرسة 02 مارس 1934 .
- المساهمة في التظاهرات والإحتفالات الوطنية ذات العلاقة بالمجال البيئي .
- المساهمة في الإحتفال بالعيد الوطني للطفولة (11 جانفي من كل سنة)
- تنظيم مباريات رياضية بين أطفال المدارس الإبتدائية ونوادي الأطفال .
- تنظيم ملتقى جهوي للمجالس البلدية للأطفال .

## (صور لأنشطة المجلس البلدي للأطفال : عدد ...+...+....)

### قائمة أعضاء المجلس البلدي للأطفال للفترة النيابية 2015/2010

المستوى التعليمي	تاريخ ومكان الولادة	الصفة بالمجلس البلدي	الإسم واللقب
07 أساسي	1998/02/21 برقو	رئيسة	رؤى بلحلة
06 أساسي	1999/05/26 برقو	مساعد أول	إيهاب اليحياوي
06 أساسي	1999/08/20 برقو	مساعد	حسام صغرون
06 أساسي	1999/01/16 برقو	مساعدة	أميمة الرياحي
06 أساسي	1999/07/24 برقو	مستشارة	حذامي طاهرية
06 أساسي	1999/05/18 برقو	مستشارة	أماني الفرجاوي
06 أساسي	1999/02/22 برقو	مستشارة	شيماء الماجري
06 أساسي	1999/06/20 برقو	مستشار	محمد امين الحساوي
06 أساسي	1999/09/22 برقو	مستشار	ياسين الريدي
06 أساسي	1999/03/07 برقو	مستشار	نضال السنداسني

### رؤساء اللجان

- : أميمة الرياحي
- : إيهاب اليحياوي

- لجنة النظافة والعناية بالبيئة والصحة
- لجنة الرياضة والثقافة والترفيه

- لجنة التضامن والتآزر  
 لجنة الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال : شيماء الماجري : حسام صغرون

#### (4) أهم الإنجازات البلدية :

- برنامج الإستثمار البلدي 2006/2002 .
- المشاريع المدرجة خارج البرنامج الإستثماري البلدي 2004/1999 .
- برنامج الإستثمار البلدي 2011/2007 .
- المشاريع المدرجة خارج البرنامج الإستثماري البلدي 2011/2007 .
- المشاريع الرئاسية.
- تطور الموارد البلدية 2009/2008 (الميزان البلدي بحساب الألف دينار) .

#### • برنامج الإستثمار البلدي : 2006/2002 :

ع/ر	المشروع	التكلفة (أ.د)	سنة الإنجاز	تاريخ الموافقة على التمويل		الإنجاز الممادي		
				المبدئية	النهائية	تاريخ الانطلاق	تاريخ الانتهاء	نسبة الإنجاز
01	تهيئة السوق البلدي	100	2002	2001/10/16	2003/04/24	2003/01/13	جوان 2003	% 100
02	دراسات	15	2002 2003	2003/04/24	2003/04/24	2001	2002	% 100
03	التنوير العمومي	30	2003	2003/08/22	2004/06/21	2004	جويلية 2004	% 100
04	اقتناء معدات النظافة	07		2003/08/22	2003/12/20	2004	ماي 2004	% 100

% 100	سبتمبر 2004	2004	2004/03/23	2004/03/23		61	والطرق	
% 100	/10/08 2005	2005/01/10	2004/12/28	2003/11/06		80	تهيئة الملعب البلدي	05
% 100	2005/01/22	2004/09/22	2005/04/28	2003/11/06	2004	178	تعبيد الطرقات	06
							مد الأرصفة	07
							تعهد وصيانة البنية الأساسية	08
% 100	ديسمبر 2007	2006/01/17	2005/12/27	2005/09/16	2005	24,284	التصرف البلدي بالمشاركة	09
% 100	2005/12/26	2005/12/12	2005/09/23	2005/05/13		34	تركيز معدلات الضغط	10
% 100	2005/12/26	2005/10/18	2005/09/23	2005/05/30		10	اقتناء معدات إعلامية	11

سنة الإنجاز	المشروع	التكلفة الجملية	مصادر التمويل			مساهمة وزارة الثقافة والشباب والترفيه	مساهمة وزارة الرياضة	هياكل أخرى
			ذاتي	قرض	مساعدة			
2002	تهيئة السوق بلدي	100.000	10.000	90.000	-	-	-	-
	دراسات	15.000	-	15.000	-	-	-	-
2003	التنوير العمومي	30.000	3.000	14.100	12.900	-	-	-
	إقتناء معدات النظافة و الطرقات	60.000	6.000	54.000	-	-	-	-
	حماية المدينة من الفيضانات	800.000	-	-	800.000	-	-	-
2004	تعبيد الطرقات	68.000	6.800	31.960	29.240	-	-	-
	مد الأرصفة	50.000	5.000	23.500	21.500	-	-	-
	تعهد و صيانة البنية الأساسية	30.000	3.000	14.100	12.900	-	-	-
2005	منطقة صناعية و حرفية	100.000	10.000	90.000	-	-	-	-
2006	إقتناء عقارات	100.000	10.000	90.000	-	-	-	-
	ملعب بلدي	80.000	8.000	20.800	51.200	-	-	-
<b>الجملة العامة :</b>		<b>1.433,000</b>	<b>61.800</b>	<b>443.460</b>	<b>876.540</b>	<b>51.200</b>	<b>-</b>	<b>-</b>

% 100	فيفري 2007	جانفي 2007	ديسمبر 2006	2006/09/08	2006	80	اقتناء معدات نظافة	12
100%	-	جانفي 2007	ديسمبر 2006	2006/09/29		30	تهيئة وتوسعة مقر البلدية	12

**المجموع : 649.284**

## Graphique

### • مشاريع منجزة خارج برنامج الإستثمار البلدي (2006/2006) :

ع/ر	المشروع	التكلفة الجمالية (أد)	تاريخ انطلاق الأشغال	نسبة الإنجاز	تاريخ انتهاء الأشغال
01	مسرح الهواء الطلق	40	2002/04/16	% 100	جويلية 2004
02	حماية المدينة من الفيضانات (القسط الأول)	800	2003/08/11	% 100	ديسمبر 2004
03	تهيئة مدخل المدينة من جهة عين بوسعدية	81	2005/08/10	% 100	ماي 2006
04	ترصيف حي الزهور وتنوير طريق المقبرة	25	جويلية 2004	% 100	أوت 2005
05	صيانة دار الشباب	05	2005/12/30	% 100	جانفي 2006
06	صيانة المقبرة	11	2006/03/09	% 100	جويلية 2006
07	الترصيف بالمنطقة الصناعية	10	2006/08/19	% 100	2006/09/17
08	ترصيف مدخل المدينة من جهة عين بوسعدية	10	2006/07/28	% 100	2006/08/24
09	صيانة أرضية الملعب البلدي	10	2006/08/10	% 100	2006/09/15
10	صيانة القاعة الكبرى التابعة للبلدية	5	2006/08/10	% 100	2006/09/14

2006/09/14	% 100	2006/08/10	5	صيانة دار الشباب	11
جويلية 2006	% 100	2006/03/09	2	صيانة مقر الجامعة الدستورية	12
2006/09/14	% 100	جويلية 2006	3	تهيئة مدخل مسجد سيدي حمزة	13
سبتمبر 2006	% 100	أوت 2006	20	انجاز معبر بوادي مزرين المؤدي الى المقبرة	14
2005	% 100	2005	570	تهيئة منطقة صناعية	15
سبتمبر 2007	% 40	ديسمبر 2006	600	تهيئة مدخل المدينة	16
			<b>2.197</b>	<b>المجموع :</b>	

سنوات الإنجاز						الكلفة ( أ د )	المشروع
2004	2003	2002	2001	2000	1999		
X	X	X	X	X	X	82.500	مد الأرصفة
X	X	X	X	X	X	64.500	التشجير والمناطق الخضراء
X	X	X	X	X	X	194.600	التطهير
X	X	X	X	X	X	35.400	التنوير العمومي
X	X	X	X	X	X	5.600	تعبيد الطرقات
X	X	X	X	X	X	147.750	صيانة المنشأة
			X	X		266.700	تهذيب حي الزهور ( حي شعبي )
	X	X				50.000	بعث مسرح الهواء الطلق
X	X					800.000	حماية المدينة من الفيضانات

Graphique

• برنامج الإستثمار البلدي 2011/2007 .

<u>المشروع</u>	<u>الكلفة</u>
البنية الأساسية	280.000
الطرق والأرصفة	180.000
التنوير العمومي	30.000
تعهد وصيانة البنية الأساسية	70.000
تهيئة وتهذيب	50.000
تجميل المدينة	40.000
مقبرة	10.000
اقتناء معدات	55.000
اقتناء معدات	50.000
اقتناء معدات إعلامية	5.000
الدراسات	20.000
دراسات	20.000
المجموع	405.000
المشاريع الرياضية والشبابية	200.000
الملعب البلدي	200.000
المجموع	14.000
تهيئة الأحياء الشعبية	136.000
المنجي سليم	136.000
المجموع	136.000
المجموع العام	741.000

• المشاريع المدرجة خارج البرنامج الإستثماري البلدي 2011/2007 .

المشروع	الكلفة ( أ د )
مد الأرصفة	20
التشجير والمناطق الخضراء	2
التنوير العمومي	5
صيانة المنشآت	10
اقتناء معدات النظافة	3
إحداث موقع واب	3
الجملة	43

• المشاريع الرئاسية :

267	تهذيب حي الزهور ( حي شعبي )
136	تهذيب حي المنجي سليم ( حي شعبي )
400	تهذيب الحي القديم ( حي شعبي )
800	حماية المدينة من الفيضانات
<b>1603</b>	<b>الجملة</b>

• تطور الموارد البلدية من سنة 2001 إلى سنة 2010 :

(العنوان الأول)

المدخيل المحققة	السنة
246.834,964	2001
268.270,889	2002
256.442,847	2003
355.307,235	2004
287.524,615	2005
307.336,839	2006
350.350,581	2007
362.391,095	2008
381.115,284	2009
378.228,345	2010

Graphique

(III) العلاقة مع المواطن :

(1) الجباية المحلية

(2) الحالة المدنية

(3) الميدان العمراني

## العلاقة مع المواطن

### الجباية المحلية

- (1) المعلوم على العقارات المبنية .
- (2) المعلوم على الأراضي غير المبنية .
- (3) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو المهنية أو الصناعية .

## العلاقة مع المواطن

### الجباية المحلية

## المعلوم على العقارات المبنية

### \* التعريف :

تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمنطقة الراجعة بالنظر للجماعة المحلية والصالحة للسكنى أو ما شابهها لمعلوم يسمى " المعلوم على العقارات المبنية " .

### \* آجال الدفع :

- إبتداء من غرة جانفي من كل سنة .

### \* ميدان تطبيق المعلوم ويستوجب على :

- مالك العقار .

- المنتفع به .

- في صورة غياب المذكورين أعلاه يستوجب المعلوم على حائز العقار أو شاغله .

### \* إجباري :

### - الإحصاء :

يجب على كل مالك لعقار القيام بالتصريح على عقاره ضمن مطبوعة توفرها له البلدية وتوزعها خلال ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إستلامه للمطبوعة .

### - بعد عملية الإحصاء :

يجب على كل مالك لعقار إعلام البلدية في أجل لا يتعدى الثلاثين يوما بكل بناء جديد أو توسعة أو إعلاء .

### \* واجبات محرري العقود :

يتعين على كل شخص مؤهل لتحضير عقد شراء بناء قائم الذات مطالبة الطرفين البائع والشاري بضرورة توفر وصل خلاص الأداء البلدي .

### \* العقارات المعفاة من الأداء :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوغة .
- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا .
- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية المعدة لإيواء المصالح الإدارية أو الديبلوماسية شريطة المعاملة بالمثل .

### \* أساس المعلوم ونسبه :

يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 % من الثمن المرجعي للمتر المربع لكل عقار تضرب في المساحة المغطاة للعقار . كما بين الأمر عدد 431 المؤرخ في 1997/03/03 الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبنى لكل صنف من أصناف العقارات على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع (بالدينار)
الصنف الأول	- مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 150
الصنف الثاني	- مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 151 إلى 200
الصنف الثالث	- مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 201 إلى 250
الصنف الرابع	- مساحة تفوق 400 متر مربع	من 251 إلى 300

حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة من قبل البلدية مثل النظافة ، التنوير العمومي ، تبليط الأرصفة ، تعبيد الطرقات ، تصريف المياه المستعملة وهي تتفاوت بحسب الخدمات المنتفع بها :

النسبة	الخدمات المنتفع بها
8 %	بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين
10 %	بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات
12 %	بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات
14 %	بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وخدمات أخرى

## \* الإستخلاص :

يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف القبضة المالية بواسطة زمام سنوي يتم إعداده من قبل البلدية .

\* العقوبات : 1.25 % عن كل شهر تأخير .

## \* البت في الاعتراضات :

بإمكان المطالبين بالمعلوم أن يقدموا إعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة في أجل شهر إبتداء من تاريخ إعلامهم بمقدار المعلوم .

وتبلغ لجنة المراجعة قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إعلام مع وصل بالتسليم وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال فترة الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الإعتراض بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء .

يمكن مراجعة المعلوم في إطار عمليات المراقبة التي تقوم بها الجماعات المحلية وتتم هذه العملية بنفس الطريقة التي يوظف بها المعلوم

ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد

[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)

بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.896.045

## العلاقة مع المواطن

### الجباية المحلية

### العقارات الغير مبنية

#### \* التعريف :

تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمنطقة الراجعة بالنظر للجماعة المحلية لمعلوم سنوي يسمى " المعلوم على الأراضي غير المبنية " .

#### \* آجال الدفع :

- يكون الدفع سنويا ابتداء من غرة جانفي من كل سنة .

#### \* على من يستوجب المعلوم :

- مالك الأرض .
- المنتفع بها .
- وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله .

#### \* الإعفاءات :

- تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية :
  - الأراضي التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية
  - الأراضي المسيجة التابعة للبناءات والمستعملة كحائق .
  - الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .
  - الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني .
  - الأراضي المسيجة غير المبنية الكائنة بالمنطقة الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لإستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم .
  - الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء .

○ الأراضي غير المبنية المهيأة من قبل الباعثين العقارين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إقتنائها

غير أن هذه العقارات تصبح خاضعة للمعلوم إذا لم يقع الشروع في بنائها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإقتناء (الفصل 43 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002)

### \* أساس المعلوم ونسبه :

يوظف المعلوم بنسبة 0.3 % على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي . وفي غياب القيمة التجارية يوظف المعلوم بالمترب تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية

يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية في كل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية وفق الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 03 مارس 1997 كالاتي :

المنطقة	المعلوم بالمترب المربع (بالدينار)
- منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0.300
- منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0.090
- منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0.030

### \* الإستخلاص :

يستخلص المعلوم على العقارات غير المبنية من طرف القبضة المالية بواسطة زمام سنوي تعده الجماعة المحلية .

\* العقوبات : 1.25 % عن كل شهر تأخير .

### \* البت في الاعتراضات :

بإمكان المطالبين بالمعلوم أن يقدموا إعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمقدار المعلوم .

وتبلغ لجنة المراجعة قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إعلام مع وصل بالتسليم وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال فترة الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الإعتراض بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء .

يمكن مراجعة المعلوم في إطار عمليات المراقبة التي تقوم بها الجماعات المحلية وتتم هذه العملية بنفس الطريقة التي يوظف بها المعلوم

## العلاقة مع المواطن

### الجباية المحلية

#### المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو المهنية أو الصناعية

##### \* التعريف :

- يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على :
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية .
  - الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات .
  - شركات الأشخاص والشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية (الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية) .
  - يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات .

##### \* آجال الدفع :

عند التصريح السنوي على رقم المعاملات لدى مصالح وزارة المالية .

##### \* إجباري :

- يودع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة :
- عنوان المقر الإجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي .
  - عدد الفروع عند الإقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية .
  - رقم المعاملات المحلي الخام .
  - صنف العقار .

لدى القباضة المالية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية والعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين .

### \* الإعفاءات :

يعفى من المعلوم :

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بالفقرة 6 من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 45 من مجلة دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من مجلة الجباية المحلية .
- المؤسسات المنتفعة بنظام خاص يعفيها من هذا المعلوم كالمؤسسات المنتسبة بالمناطق الإقتصادية الحرة .
- الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية

### \* أساس المعلوم ونسبه :

- حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو المهنية أو الصناعية بـ 2.0 % .
- لا يمكن أن يقل المعلوم الموظف على المؤسسات وفقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة .
- وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة طبقا للأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 03 مارس 1997 كما يلي :

صنف العقار	خصوصية العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)			
		نسبة 8 %	نسبة 10 %	نسبة 12 %	نسبة 14 %
الصنف الأول	- عقار معد لإستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	0.760	0.950	1.140	1.330
الصنف الثاني	- عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	0.520	0.650	0.780	0.910
الصنف الثالث	- عقار متين معد لنشاط صناعي	0.640	0.800	0.960	1.120
الصنف الرابع	- عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 م <sup>2</sup> معد لتعاطي نشاط صناعي	0.840	1.050	1.260	1.470

وتخضع المؤسسات المصدرة كليا للمعلوم على المؤسسات طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات ، والفصل 05 من مجلة الجباية المحلية .

### **\* الإستخلاص :**

يستخلص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو المهنية أو الصناعية من طرف القبضة المالية بواسطة زمام مراقبة يتم إعداده من طرف الجماعة المحلية .

**ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد**

**[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)**

**بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.896.045**

## العلاقة مع المواطن

### الحالة المدنية

- (1) إبرام عقود الزواج
- (2) ترسيم الولادات
- (3) ترسيم الوفيات
- (4) تسليم الإذن بالدفن

صورة عدد ...

# العلاقة مع المواطن

## الحالة المدنية

### إبرام عقود الزواج

#### \* الوثائق المطلوبة :

- مضمون ولادة لكل من الزوجين (مدة صلوحيته عشرون يوماً)
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين .
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني .
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن حضور إبرام عقد الزواج وكذلك بالنسبة للرجل وللمرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر .
- مضمون وفاة للزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل .
- نسخة من حكم طلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق .
- ترخيص من الإدارة بالنسبة للأسلاك الأمنية والجيش .
- بيعة من القنصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب .
- شهادة في إعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة .
- شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب .
- الإستظهار ببطاقة تعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكليهما) .

#### \* آجال الخدمة :

- من يومين إلى أسبوع .

#### \* المعلوم الموظف على الخدمة :

- 40.000 لإبرام عقد زواج .

#### \* المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصول 15 و 32 إلى 39 من القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- الأمر المؤرخ في 13/08/1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له .
- القوانين الأساسية الخاصة بـ :

○ الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان

الديبلوماسيين

(منشور وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 59 بتاريخ 23 نوفمبر 2004 حول الوثائق المطلوبة لإبرام عقد زواج)

● الملاحظات :

مع إضافة معلوم الدفتر العائلي : 1.000 وعقد الزواج : 1.500 .

ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد

[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)

بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.896.045

## العلاقة مع المواطن

### الحالة المدنية

#### ترسيم الولادات

#### • الوثائق المطلوبة :

يقع التصريح بالولادة مباشرة خلال العشرة الأيام الأولى من تاريخ الوضع من قبل :

- الأب .
- المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة .
- كل من شاهد الوضع .

#### • وثيقة إثبات هوية أب وأم المولود مثل :

- بطاقة التعريف الوطنية للأب والأم .
- الدفتر العائلي .
- مضمون ولادة أحد الأبناء .
- إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات .

#### • آجال القيام بالخدمة :

يقع الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة وبعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة

#### • المعلوم الموظف على الخدمة :

- مجانا .

#### • المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وخاصة الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 1957/08/01 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- الفصول 03 و 07 و 10 من قانون الحالة المدنية عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 1965/07/24 .
- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 1989/02/14 .

بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.896.045

## العلاقة مع المواطن

### الحالة المدنية

#### ترسيم الوفيات

#### • الوثائق المطلوبة :

- شهادة طبية تفيد أن الموت تم في ظروف طبيعية .
- بطاقة تعريف المتوفي أو نسخة منها إن تعذر ذلك
- تقرير المصالح الأمنية إن كانت الموت في ظروف غير عادية تثير الشك .
- الأشخاص المطالبون بالتصريح بالوفاة هم :
  - قريب المتوفي .
  - أي شخص لديه الإرشادات الصحيحة عن الحالة المدنية للمتوفي والإستظهار بمضمون ولادة المتوفي إن أمكن .

#### • آجال القيام بالخدمة :

- حدد أجل التصريح بالوفاة ب : 03 أيام من تاريخ الوفاة . وفي صورة تجاوز هذه المدة لا يقع الترسيم إلا بإذن صادر عن المحكمة المختصة .

#### • المعلوم الموظف على الخدمة :

- مجاناً .

#### • المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 03 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الفصول من 43 إلى 58
- منشور وزارة الداخلية عدد 108 لسنة 1977 المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 .

## العلاقة مع المواطن

### الحالة المدنية

### تسليم الإذن بالدفن

#### • الوثائق المطلوبة :

- تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية .
- رخصة في نقل جثة تسلم من السيد والي الجهة التي وقعت بها الوفاة .
- شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية .
- مضمون وفاة .
- إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة .

#### • آجال القيام بالخدمة :

- حينياً .
- المعلوم الموظف على الخدمة :
- مجاناً .
- المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصول 44 و45 و48 من قانون الحالة المدنية عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له .
- الفصل 76 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 .
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر وأماكن الدفن .
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 حول إعداد القبور وترتيب الدفن وترتيب إخراج الجثث والرفات .
- منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 86 مؤرخ في 03 نوفمبر 1997 .

ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد

[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)

بلدية برقو الهاتف : 78.805.115 الفاكس : 78.805.215

## العلاقة مع المواطن

### الميدان العمراني

- (1) الحصول على رخصة بناء
- (2) الحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم
- (3) الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال
- (4) الحصول على رخصة في الإشغال (إستغلال البناية)
- (5) رخصة في تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو عكس ذلك

## العلاقة مع المواطن

## الميدان العمراني

### الحصول على رخصة بناء

#### • شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه
- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- احترام الترتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وفي خصوص المناطق المصانة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل

#### • الوثائق المطلوبة :

- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه
- شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها
- بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء
- مشروع بناء في 5 نظائر معدّ وجوبا من طرف مهندس معماري يتضمن مثال موقعي للعقار ومثال جملي مقياسه 500 / 1 فما فوق وتصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 100 / 1 فما فوق ومثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين
- مشروع بناء يتضمن رسم يحتوي على معطيات تتعلق بموقع قطعة الأرض وأبعادها ورسم يحتوي على تركيز المبنى وتوزيع وتخصيص المحلات التي يتكون منها وذلك في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري
- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط في الحالات التي استوجبها الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005
- قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق أو الملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه
- الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لارتفاعات خاصة
- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية
- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البنايات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع

\*ملاحظة:

- علاوة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه ، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية، كلّ في نظيرين:

- مثال موقعي للعقار
- مثال جملي مقياسه 500 / 1 فما فوق
- تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياسه 50 / 1

- أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات وكذلك الواجهات بمقياس 50 /1
- تشخيص للهياكل
- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 20 /1

## مراحل الخمة

- إيداع الملف تام الموجب
- دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء
- عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء
- بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعلل
- إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول
- تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم المستوجبة في الغرض

## الأطراف المتدخلة

- المعني بالأمر
- البلدية؛ المصلحة الفنية؛ أو الولاية حسب مرجع النظر الترابي

## الأجال

- خلال 21 يوما من تاريخ ايداع ملف تام الموجب
- خلال 45 يوما اذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز
- خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية
- في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار
- يتم دعوة المعني بالأمر لتسلم الرخصة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالموافقة

## معلوم الخدمة :

- يحدد المعلوم حسب المساحة المغطاة والمعلوم القار (متر مربع) والمعلوم الإضافي (متر مربع) ومعلوم إشغال الطريق العام .
- مكان إيداع الملف :

## المصلحة

المصلحة الفنية بالجماعة المحلية؛ بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي؛

## • المراجع التشريعية والترتيبية :

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر والنصوص المنقحة والمتممة لها
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية والنصوص المنقحة والمتممة له

-مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994  
-الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نفتحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006  
-الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نفتحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004  
-قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها  
- منشور السيد/ وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 17 بتاريخ 2010/11/01 .

\*توصيات هامة:

+منح الرخصة لطالبيها لا يمس بحقوق الغير  
+كل متحصل على رخصة بناء يتولى وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة تتضمن معلومات حول عدد الرخصة وتاريخها و مكان صدورها  
+المخالفات للأحكام المتعلقة برخص البناء وكذلك البناء دون رخصة تنجر عنهما عقوبات تضمنها العنوان الرابع من مجلة التهيئة الترابية والتعمير  
+تُعفى من تقديم أمثلة معدة من طرف مهندس معماري البناءات التي لا تتجاوز مساحتها 80 م م وكذلك إذا تعلق الأمر بتوسيع مسكن قائم الذات لم تتجاوز جملة مساحته المغطاة بعد التوسيع 100 م م  
+تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتُمدد هذه الصلوحية لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء، ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها

**ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد**

**[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)**

**بلدية برقو الهاتف : 78.805.115 الفاكس : 78.805.215**

## العلاقة مع المواطن

### الميدان العمراني

#### الحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم

##### • الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر على مطبوعة خاصة تسلم من الإدارة
- مذكرة تقديم لعملية التقسيم
- وثيقة تملك
- مثال موقعي للأرض المراد تقسيمها
- مثال الرسم العقاري إن كانت الأرض مسجلة، وإن لم تكن الأرض مسجلة فمثال يشخصها بمقياس 1000/1 على الأقل مرتبط بالإحداثيات الجغرافية ومعدّ من قبل مهندس مساح
- مثال يبيّن مختلف الارتفاعات عن سطح الأرض المراد تقسيمها والأراضي المحاذية بمقياس 1000 / 1 على الأقل ومعدّ من قبل مهندس مساح
- مثال تقسيمي بمقياس 1000 / 1 على الأقل
- رسم جملي ورسم بياني
- كراس شروط التقسيم
- روزنامة تقديرية في إنجاز وإتمام الأشغال
- شهادة من المصالح المختصة ؛ الشركة التونسية للكهرباء والغاز- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه...؛
- شروط وكيفية إنجاز الأشغال في صورة القيام بها على مراحل
- مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط
- قرار تصفيف إذا كان العقار محاذيا للملك العمومي للطرق أو العمومي البحري
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية

##### • شروط الإنتفاع بالخدمة

##### • مراحل الخدمة

## مراحل الخدمة

- إيداع الملف تام الموجب
- دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء
- عرض الملف على اللجنة الفنية
- يتم اتخاذ قرار في منح المصادقة على التقسيم أو الرفض المعلل
- تسليم القرار بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض

## الأطراف المتدخلة

- المعني بالأمر
- البلدية أو الولاية حسب مرجع النظر التراي
- المصلحة الفنية

## الآجال

- \*يتخذ القرار في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع ملف تام الموجب
- \*يتم إبلاغ القرار إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه

-أن لا تتناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة  
-تقديم ملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل

## معلوم الخدمة :

- مجانا .

## • مدة إنجاز الخدمة :

- يتخذ مقرر إداري في مدة لا تتجاوز 04 أشهر من تاريخ إيداع مطلب تام الموجب .
- يتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ إتخاذه

## • المراجع التشريعية والترتيبية :

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والنصوص المنقحة والمتممة لها
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004

-قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف  
التقسيم بما فيها كراس الشروط،

**ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد  
[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)**

**بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.896.045**

## العلاقة مع المواطن

### الميدان العمراني

#### الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال

##### • شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للترتيب الجاري بها العمل  
أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللأمثلة المصادق عليها

##### الوثائق المطلوبة :

- مطلب باسم رئيس البلدية
- نسخة من رخصة أو رخص البناء المتحصل عليها
- الأمثلة المصادق عليها بمناسبة تسليم رخصة أو رخص البناء
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية

##### • مراحل الخدمة

- إيداع الملف
- دراسة الملف
- إجراء معاينة ميدانية
- تسليم المحضر بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض
- \*ملاحظة: بالنسبة للمحلات المعدة لإيواء العموم؛سينما - مسرح ...؛
- تتم المعاينة من طرف لجنة فنية مختصة يكون الديوان الوطني للحماية المدنية عضوا من أعضائها

##### الأطراف المتدخلة

- المعني بالأمر
- البلدية؛ المصلحة الفنية؛ أو الولاية حسب مرجع النظر الترابي

##### الأجال

- في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض؛ إذا صدر الطلب عن المواطن؛
- في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة؛ إذا تمت العملية
- بمبادرة من السلطة المعنية: بلدية، ولاية، مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير؛

## معلوم الخدمة :

- مجاناً .

### • المراجع التشريعية والترتيبية :

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصاً الفصل 73 منها
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقتحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي

ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد

[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)

بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.896.045

## العلاقة مع المواطن

### الميدان العمراني

### الحصول على رخصة في الإشغال (إستغلال البناية)

### • شروط الإنتفاع بالخدمة

إنجاز أشغال البناء وفق قرار الترخيص

-الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال أو على أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة مخالفة مقتضيات رخصة البناء الممنوحة

### الوثائق المطلوبة :

- مطلب باسم رئيس البلدية
- نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال أو أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة مخالفة مقتضيات رخصة البناء الممنوحة
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية

### معلوم الخدمة :

- مجاناً .

### • مراحل الخدمة

- إيداع المطلب مرفوقاً بالوثائق اللازمة
- معاينة البناء من طرف المصالح الفنية بالبلدية
- تسليم الرخصة بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض
- \*ملاحظة: بالنسبة للمحلات المعدة لإيواء العموم؛سينما - مسرح ...؛
- تتم المعاينة من طرف لجنة فنية مختصة يكون الديوان الوطني للحماية المدنية عضواً من أعضائها

### الأطراف المتدخلة

- المعني بالأمر
- المصلحة الفنية بالبلدية

### • مدة إنجاز الخدمة :

- خلال شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع المطلب .

### • المراجع التشريعية والترتيبية :

مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصاً الفصل 74 منها

-الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نفتحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009

-الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي

**ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد**

## العلاقة مع المواطن

### الميدان العمراني

رخصة في تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى  
إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية

#### ● شروط الإنتفاع بالخدمة

تطابق النشاط المطلوب وصبغة المنطقة المتواجد بها المحل حسب مثال التهيئة  
-أن لا يتنافى النشاط والتراتب الجاري بها العمل (من حيث التلوث - الضجيج - المرور...).

#### الوثائق المطلوبة :

- مطلب باسم رئيس البلدية
- نسخة من رخصة البناء وأمثلة البناية
- شهادة ملكية أو عقد تسوية
- ترخيص من المالك في تغيير صبغة المحل بالنسبة للمحلات المسوغة
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية

#### مراحل الخدمة

- إيداع المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة
- معاينة العقار من طرف المصالح المعنية بالجماعة المحلية مرجع النظر الترابي
- إتمام الدراسة بالرجوع إلى مثال التهيئة والتراتب العمرانية
- تسليم الرخصة بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض

## معلوم الخدمة :

- يحدد المعلوم حسب المساحة المغطاة .

## • مدة إنجاز الخدمة :

- خلال شهرين من تاريخ تسليم المطالب .

## • المراجع التشريعية والترتيبية :

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 75 .

- الفصل 22 (جديد) من القانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 28 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية .

ولمزيد الإرشادات الإتصال بموقع سيكاد  
[www.sicad.gov.tn](http://www.sicad.gov.tn)

بلدية برقو الهاتف : 78.896.021 الفاكس : 78.096.045

## أخبار محلية :

## المجال الثقافي :

يحتل العمل الثقافي مكانة هامة في المستوى المحلي ويحظى باهتمام المتساكنين والمتقنين ومن

أبرز المحطات المسجلة في هذا المجال :

- المهرجان الثقافي الصيفي الذي ينتظم سنويا خلال شهر جويلية ويحتوي برنامجه على

ندوات ثقافية وإقتصادية وعروض مسرحية وسهرات موسيقية وفن شعبي ، ويلقى هذا

المهرجان الذي تجرى فعالياته بمسرح الهواء الطلق إقبالا شعبيا كبيرا .

- صورة المهرجان الصيفي -

- الإحتفال باليوم الوطني للتراث (شهر أفريل من كل سنة) وهو يترجم العناية الفائقة بإحياء

التراث .

\* مواقع البلديات :

عنوان الموقع	البلدية
<a href="http://www.municipalite-carthage.tn">www.municipalite-carthage.tn</a>	قرطاج
<a href="http://www.commune-tozeur.gov.tn">www.commune-tozeur.gov.tn</a>	توزر
<a href="http://www.commune-ezzahra.gov.tn">www.commune-ezzahra.gov.tn</a>	الزهراء
<a href="http://www.commune-manouba.gov.tn">www.commune-manouba.gov.tn</a>	منوبة
<a href="http://www.commune-sousse.gov.tn">www.commune-sousse.gov.tn</a>	سوسة
<a href="http://www.commune-mahdia.gov.tn">www.commune-mahdia.gov.tn</a>	المهدية
<a href="http://www.commune-elksar.gov.tn">www.commune-elksar.gov.tn</a>	القصر
<a href="http://www.commune-tunis.gov.tn">www.commune-tunis.gov.tn</a>	تونس
<a href="http://www.commune-bizerte.gov.tn">www.commune-bizerte.gov.tn</a>	بنزرت
<a href="http://www.commune-benarous.gov.tn">www.commune-benarous.gov.tn</a>	بن عروس
<a href="http://www.commune-djrbamidoun.gov.tn">www.commune-djrbamidoun.gov.tn</a>	جربة ميدون
<a href="http://www.commune-jandouba.gov.tn">www.commune-jandouba.gov.tn</a>	جندوبة
<a href="http://www.commune-ariana.gov.tn">www.commune-ariana.gov.tn</a>	أريانة
<a href="http://www.commune-beja.gov.tn">www.commune-beja.gov.tn</a>	باجة
<a href="http://www.commune-hammamlif.gov.tn">www.commune-hammamlif.gov.tn</a>	حمام الأنف
<a href="http://www.commune-rades.gov.tn">www.commune-rades.gov.tn</a>	رانس
<a href="http://www.commune-kasserine.gov.tn">www.commune-kasserine.gov.tn</a>	القصرين
<a href="http://www.commune-denden.gov.tn">www.commune-denden.gov.tn</a>	الدندان
<a href="http://www.commune-kebili.gov.tn">www.commune-kebili.gov.tn</a>	قبلي
<a href="http://www.commune-sidibouzid.gov.tn">www.commune-sidibouzid.gov.tn</a>	سيدي بوزيد
<a href="http://www.commune-gafsa.gov.tn">www.commune-gafsa.gov.tn</a>	قفصة
<a href="http://www.commune-kilibia.gov.tn">www.commune-kilibia.gov.tn</a>	قايبية
<a href="http://www.commune-douz.gov.tn">www.commune-douz.gov.tn</a>	دوز
<a href="http://www.commune-hammamsousse.gov.tn">www.commune-hammamsousse.gov.tn</a>	حمام سوسة
<a href="http://www.commune-kairouan.gov.tn">www.commune-kairouan.gov.tn</a>	القبروان
<a href="http://www.commune-zarziz.gov.tn">www.commune-zarziz.gov.tn</a>	جرجيس
<a href="http://www.commune-ksar-hellal.gov.tn">www.commune-ksar-hellal.gov.tn</a>	قصر هلال
<a href="http://www.commune-enfidha.gov.tn">www.commune-enfidha.gov.tn</a>	النفیضة

<a href="http://www.commune-bousalem.gov.tn">www.commune-bousalem.gov.tn</a>	بوسالم
<a href="http://www.commune-msaken.gov.tn">www.commune-msaken.gov.tn</a>	مساكن
<a href="http://www.commune-hammamet.gov.tn">www.commune-hammamet.gov.tn</a>	الحممامات
<a href="http://www.commune-nabeul.gov.tn">www.commune-nabeul.gov.tn</a>	نابل
<a href="http://www.commune-houmtsouk.gov.tn">www.commune-houmtsouk.gov.tn</a>	جربة حومة السوق
<a href="http://www.commune-moulares.gov.tn">www.commune-moulares.gov.tn</a>	أم العرائس
<a href="http://www.commune-tataouine.gov.tn">www.commune-tataouine.gov.tn</a>	تطاوين
<a href="http://www.commune-skhira.gov.tn">www.commune-skhira.gov.tn</a>	الصخيرة
<a href="http://www.commune-gabes.gov.tn">www.commune-gabes.gov.tn</a>	قابس
<a href="http://www.commune-sidibouali.gov.tn">www.commune-sidibouali.gov.tn</a>	سيدي بو علي
<a href="http://www.commune-sahlinemoatamar.gov.tn">www.commune-sahlinemoatamar.gov.tn</a>	الساحلين معتمر
<a href="http://www.commune-kalaakobra.gov.tn">www.commune-kalaakobra.gov.tn</a>	القلعة الكبرى
<a href="http://www.commune-hammamchott.gov.tn">www.commune-hammamchott.gov.tn</a>	حمام الشط

**\*\* مواقع أخرى :**

عنوان الموقع	المؤسسة
<a href="http://www.steg.com.tn">www.steg.com.tn</a>	الشركة التونسية للكهرباء والغاز
<a href="http://www.sonede.com.tn">www.sonede.com.tn</a>	الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه
<a href="http://www.ins.nat.tn">www.ins.nat.tn</a>	المعهد الوطني للإحصاء